الجمهورية العربية السورية
وزارة الصحة
الرقم : ٦/ ٥٠٠٦٩٠٠

نسخة للحفظ في ملف التعاميم
م. المكتبة الدوائية

وزارة الصحة / مديرية الرقابة الدوائية
الرقم الوارد ١٢٠٠٠/و
التاريخ الوارد ٢٠٠٩/١/٦

تعميـــم

إلى مديريـات الصحـة

١- يطلب إليكم العمل على تطبيق العقوبات الواردة أدناه بحق المخالفين في **مستودعات الأدويـة والمكاتـب العلميـة** ويتم اتخاذ إجراءات الإغلاق حصراً من قبل الإدارة المركزية في وزارة الصحة على أن توافَى مديريـة الشـؤون القانونيـة في الوزارة دورياً بمحاضر الضبوط والعقوبات المقترحة من اللجان المختصة والمحالة من قبل مديريات الصحة :

المخالفة	العقوبة
عدم تجديد ترخيص المستودع خلال المدة المحددة له:	– إغـلاق المسـتودع ولا يعـاد افتتاحـه إلا بعـد تسـديد الغرامـة المنصوص عليها / ٥٠,٠٠٠ / ل.س وتسوية وضعه.
ـ عدم تواجد المدير الفني في المستودع:	ـ في المرة الاولى: إنذار للالتزام بالدوام في المستودع. – تكرار عدم التواجد للمـرة الثانيـة: إغـلاق المسـتودع لمـدة شـهر واحد ولا يعاد افتتاحـه إلا بعـد تسـديد الغرامـة المنصـوص عليهـا (٥٠٠,٠٠٠) ل.س. – وفي حال استمرار عدم التواجد تضاعف الغرامة ويغلـق المسـتودع ويلغى ترخيصه ولا يعاد افتتاحه إلا بترخيص جديـد وتعلـم وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية بذلك.
– حيازة أو بيع أدوية غـير مرخصـة أو مستحضـرات صـيدلانية غير مسجلة. – بيـع أدويـة أو مستحضـرات صـيدلانية مسـحوبة أو منتهيـة الفعالية. – حيازة أو بيع أدوية من المستودع بـلا لصـاقة ليزريـة ومصـنعة بعد صدور تعميم تفعيل اللصاقة الليزرية. – امتنـاع المسـتودع عـن التعـويض للصـيادلة عـن الأدويـة أو المستحضرات الصيدلانية المسحوبة والتي سبق وأن باعها لهم.	– في المرة الأولى يتم تنظيم محضر ضبط بالموجودات المخالفة ويـتم التصرف بها من قبل مديرية الصحة أصولاً ، ويعاقـب المسـتودع المخـالف بالغرامـة المنصـوص عليهـا (٥٠٠,٠٠٠) ل.س عـن كـل مخالفة ، وفي حال التخلف عن دفعها خلال أسبوعين مـن تـاريخ تنظيم الضبط يغلق المستودع لحين تسديدها. – وفي حـال تكـرار أي مخالفـة منهـا تضـاعف الغرامـة ويلغـى ترخيص المستودع.
– بيـع المسـتودع للأدويـة والمستحضـرات الصـيدلانية للمسـتهلك مباشرة أو بيعها لجهات غير مرخص لها بحيازتها أو توزيعهـا أو بيعها أو صرفها.	ـ في المرة الأولى يغلق المستودع لمدة شهر واحد ولا يعاد افتتاحـه إلا بعد دفع الغرامة المنصوص عليها (٥٠٠,٠٠٠) ل.س ويحال المـدير الفني إلى مجلس التأديب وفي حال التكرار يلغى الترخيص.

– عدم التزام المستودع بتعليمات اقتناء وتسجيل وتوزيع الأدوية النقسية. – عدم التزام المستودع بالشروط الجيدة لحفظ وتخزين ونقل وبيع الأدوية والمستحضرات الصيدلانية. – عدم التزام المستودع بالأسعار المقررة. – احتكار الأدوية والامتناع عن بيعها.	لأي مخالفة من هذه المخالفات الأربعة: – في المرة الأولى: إنذار بالالتزام. – وفي حال تكرار أي مخالفة منها للمرة الثانية: إغلاق المستودع لمدة شهر واحد ولا يعاد افتتاحه إلا بعد دفع الغرامة المنصوص عليها (٥٠٠,٠٠٠) ل.س عن كل مخالفة. – وفي حال استمرار الخلل تضاعف الغرامة عن كل مخالفة ويغلق المستودع ويلغى ترخيصه ولا يعاد افتتاحه إلا بترخيص جديد وتعلم وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية بذلك.
مكان غير مرخص متخذ كمستودع للإتجار بالأدوية أو المستحضرات الصيدلانية.	تنظيم محضر ضبط بالموجودات ويتم تقدير قيمتها ثم يتم التصرف بها من قبل مديرية الصحة أصولاً، ويغلق المحل لمدة لا تقل عن ستة أشهر ويحال المخالف للقضاء، ولا يعاد افتتاحه المحل إلا بعد تسديد الغرامة والتي تعادل ضعفي قيمة الأدوية المضبوطة لديه على ألا تقل عن خمسمائة ألف ليرة سورية.
الاشتراك بتزوير المنتجات الطبية أو الاتجار بها مزورة ويشمل ذلك تصنيعها أو تعبئتها أو تغليفها أو حيازتها أو تخزينها أو نقلها أو توزيعها أو بيعها أو هبتها أو التبرع بها.	تنظيم محضر ضبط بالمنتجات الطبية المزورة وتقدير قيمتها من قبل مديرية الصحة (بالماثل غير المزور) والتحفظ عليها وإغلاق مكان المخالفة وإحالة المخالف للقضاء ولا يعاد افتتاح المكان المغلق إلا بعد صدور الحكم القضائي المبرم.
مزاولة أي مكتب لأعمال الدعاية الطبية دون الحصول على إذن فتح مكتب علمي.	إغلاق المكتب لمدة شهر واحد ولا يعاد افتتاحه إلا بعد دفع الغرامة المنصوص عليها (٢٠٠,٠٠٠) ل.س وتسوية وضعه، وفي حال عدم التسوية يحال المخالف إلى القضاء.
مزاولة أي شخص لأعمال الدعاية الطبية دون أن يكون مسجلاً في سجل مندوبي الدعاية الطبية في وزارة الصحة.	يحال المخالف إلى القضاء.

٢– أي مخالفة أخرى غير موصوفة أعلاه تتم إجراءات تسويتها وفقاً لأحكام التشريعات الصحية المرعية.

٣– في حال تعدد المخالفات المضبوطة في المنشأة الصيدلانية الواحدة تجمع عقوباتها.

٤– يتم تسديد الغرامات بموجب إحالات أصولية تصدر عن مديرية السجلات والتراخيص الطبية أو شعب السجل لدى مديريات الصحة في المحافظات وتسدد لدى مديريات المالية في المحافظات لحساب الخزينة العامة للدولة وذلك استناداً لنص المادتين ١٠–ب و ١٢ من المرسوم التشريعي رقم ٩ لعام ٢٠١٧ وتوافى مديرية الشؤون القانونية بإيصالات التسديد لاستكمال الإجراءات أصولاً (مرفق نسخة عن الإيصال المالي).

٥- يحق للمخالفين طلب تسوية المخالفات المرتكبة من قبلهم قبل صدور هذا التعميم مع العقوبات الواردة فيه انسجاماً مع أحكام القانون رقم ٧ لعام ٢٠٠٥ وأحكام المرسوم التشريعي رقم ٢٤ لعام ٢٠١٠ وتعديلاتهما بالمرسوم التشريعي رقم ٩ لعام ٢٠١٧ ،وذلك بموجب طلبات تقدم إلى مديرية الشؤون القانونية في الوزارة.

٦- توافَى مديرية الشؤون القانونية في وزارة الصحة دورياً بنتائج إحالة الصيادلة المخالفين إلى مجالس التأديب.

٧- توافى فروع نقابة صيادلة سوريا المختصة بصورة عن محاضر الضبوط والتقارير المرسلة إلى الوزارة لكل جولة.

٨- في حال وجود أي منتج طبي أو صيدلاني مشمول بأحكام المرسوم التشريعي رقم ٢٤ لعام ٢٠١٠ أو ما هو مزور منه أو غير مرخص أو غير مسجل أو مسحوب بقرار من وزارة الصحة، وذلك في بعض المحالّ غير الصيدلانية يتم إبلاغ وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك لضبط هذه المنتجات في الأسواق الخاضعة لرقابتهم وتسليمها إلى مديرية الصحة المعنية ومعاقبة القائمين بالإتجار بها.

٩- كل من يمتنع عن تقديم مفصل هويته للجان المختصة لا ينظر بأي طلب يتعلق بتسوية موضوع المخالفة إلا بعد إحضار صورة عن هويته الشخصية.

١٠- كل ممانعة فعلية كانت أم سلبية توقف عمل اللجان المختصة بضبط المخالفات أعلاه توجب الإحالة إلى القضاء.

١١- تلغى جميع التعاميم المخالفة.

١٢- يبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢١ / ١٢ / ٢٠١٩م.

وزير الصحة

الدكتور نزار وجيه يازجي

المبلغ إليهم:

- مكتب السيد الوزير
- مكتب السيد معاون الوزير لشؤون الصيدلة والدواء.
- وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك.
- وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية.
- نقابة صيادلة سوريا لتعميمه على الفروع.
- المديريات المركزية /م.السجلات والتراخيص الطبية - م.الرقابة الدوائية - م.الشؤون القانونية/.
- مديريات الصحة/ دوائر الرقابة الدوائية- اللجان المختصة/.
- الديوان.